وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ولَدت الجاريةُ من الزنا لم تُتَّخَذ ظِئرًا ، أى مُرْضعةً[1].

(٩١٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن غلام لرجل وقع على جارية لهُ فولَدت ، فاحتاج المولى إلى لبنها ، قال : إن أحَلَّ لهما ما صنعا فلا بأس .

(٩١٣) وعن على وأبى جعفر عليهما السلام أنهما رخَّصا فى استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس ، قال أبو عبد الله (ع) : إذا أرْضعوا لكم فامنعوهم من شربِ الخمر وأكل ما لا يحلّ أكله .

(٩١٤) وعنه (ع) أنه قال : رضاعُ اليهوديّة والنصرانيَّة أحبّ إلىَّ من رضاع الناصبيَّةِ ، فاحذروا الناصبية[2] أن تُظائرُوهم ولا تُناكِحُوهم ولا تُوَادُّوهم.

(٩١٥) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ أرضعَتْه خادمتُهُ ، أيَحِل له بيعُها ؟ قال : لَهَا عليه حقٌ .

(٩١٦) وعنه (ع) أنه قال : لبنُ الحرامِ لا يُحرِّم الحلالَ ، ومثلُ ذلك امرأةٌ أرضَعَتْ بلبنِ زوجِها رجلًا ، ثم أرضعت بلبنِ فجورٍ . قال : مَن أرضَعَ مِن لَبَنِ فجورٍ صبيَّةً لم يَحْرُمْ نكاحُها . لأنَّ لبنَ الحرامِ لا يُحرِّم الحلالَ .

(٩١٧) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه سُئل عن امرأة أرضعَتْ مملوكَها ، قال : إذا أرْضَعَتْه عَتَقَ .

(٩١٨) وعن علىّ (ع) أنه قَضَى فى رجل نكح امرأته فأعطاها صداقَها ولم يدخل بها ، ثم علم أنَّ بينها وبينه رضاعًا ؟ قال : تَرُدُّ إليه ما أخذَت منه.

---

(١) حش ى — اختصار الآثار : ونهوا صلوات الله عليهم عن الاسترضاع بلبن الفجور كالتى تزنى فتلد من الزنا ، لا ينبغى أن تسترضع ولا أن تتخذ ظئراً هى ولا ابنتها المولودة من الزنا

(٢) س ، ى ، د ، ز ، — ع ، ط — النصاب .